

مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية العراق و.....

أن حكومة جمهورية العراق وحكومة
رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية وتوخيماً لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .
فقد اتفقتا على ما يأتي :

الفصل الأول نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة - 1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة - 2 - أولاً- تخضع لهذه الاتفاقية الضرائب الآتية :

أ- في جمهورية العراق (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب العراقية).

1- ضريبة الدخل .

2- ضريبة العقار .

3- ضريبة العرصات .

4 - ضريبة دخل على الشركات الأجنبية العاملة في العراق للصناعات النفطية

استناداً الى قانون رقم 19 لسنة 2010

ب - في (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب) .

1-

2-

3-

4-

ثانياً- تطبق احكام هذه الاتفاقية كذلك على اي ضرائب مماثلة او مشابهة يتم فرضها بعد تاريخ
نفاذها اضافة الى الضرائب المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او بدلاً عنها بعد
قيام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بأشعار كل منهما الأخرى بما يحصل لديها من
تغييرات جوهرية في قوانين الضرائب.

الفصل الثاني

تعريفات

المادة - 3 - يكون للتعبير التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض تطبيق احكام هذه الاتفاقية ما لم يرد النص على خلاف ذلك :-

اولاً - أ - جمهورية العراق - اقليم العراق ، بما في ذلك مياهه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، الذي تملك عليه الدولة حقوق السيادة والاختصاص وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي .

ب - جمهورية

ج - الدولة المتعاقدة ، جمهورية العراق او بحسب الأحوال .

د - الضريبة ، الضريبة العراقية او الضريبة بحسب الاحوال .

هـ - الشخص - الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية احدى الدولتين المتعاقبتين او الشخص المعنوي المؤسس قانوناً في احدهما او اي هيئة تخضع لقوانين الضرائب في اي منهما.

و- الشركة اي هيئة ذات شخصية معنوية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية.

ز- مشروع الدولة المتعاقدة ، الاعمال التي يديرها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين.

ح - السلطة المختصة في جمهورية العراق - وزير المالية او من يمثله قانوناً وهي في الجمهورية.....

ط- الرعايا : اي فرد يتمتع بجنسية احد الطرفين المتعاقدين ، واي شخص معنوي يستمد وضعه من القوانين النافذة في احد الطرفين المتعاقدين .

ي - النقل الدولي ، أي عمليات نقل تقع بواسطة السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة وتستثنى من ذلك عمليات النقل التي تجري بين أماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة الواحدة .

ثانياً- يقصد باي عبارة او لفظ لم يرد له تعريف محدد في هذه الاتفاقية عند تطبيقها المعنى المقرر له في القوانين الضريبية النافذة في الدولة المتعاقدة ذات العلاقة ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة - 4 - أولاً- يعد كل شخص طبيعي مقيماً وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة في اي من الدولتين المتعاقدتين وفي حدود الاوضاع الاتية :-

أ- مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطن اقامة دائم ، فإن كان له موطن دائم في الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية.

ب - اذا لم يكن له موطن اقامة دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين او تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية فيعد مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون محل إقامته معتاداً فيها .

ج - إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعد مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د - وإذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين او لا يحمل جنسية اي منهما فانه يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان تحددوا موطنه بالاتفاقية .

هـ - اذا كان هناك شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي.

و- اذا وجد وضع اخر لم ينص عليه في هذه المادة تعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان تتوصلا الى معالجته بالاتفاق .

ثانياً - يقصد بـ(المقيم) أي شخص يقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين، ويخضع للقوانين الضريبية بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل أدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ولا يشمل ذلك الشخص الذي يخضع للقوانين الضريبية في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل من مصادر في تلك الدولة أو عن ملكيته لأموال موجودة فيها.

المادة - 5 - أولاً- يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذي يزاول فيه نشاط المشروع كلاً أو بعضاً وتشمل على وجه التحديد ما يأتي :-

أ - مركز الإدارة.

ب - الفرع.

ج - الأماكن المستخدمة منافذ للبيع.

د - المكتب.

هـ - المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم أو المحجر أو بئر النفط وحقل الغاز أو أي مكان تستخرج منه موارد طبيعية.

ح - المزرعة أو الحقل.

ط- موقع البناء أو المشروع للأنشاء أو التركيب أو التجميع أو الأنشطة الأشرافية المرتبطة بأي منهما ، اذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على (6) ستة اشهر خلال مدة (12) الأثنى عشر شهراً.

ي - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية او الادارية التي يقدمها مشروع تابع لدولة متعاقدة او عن طريق عاملين في المشروع او افراد آخرين اذا استمرت تلك الأنشطة ضمن اراضي الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة تزيد في مجموعها على (6) ستة اشهر خلال مدة (12) الأثنى عشر شهراً.

ثانياً . لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يأتي :

أ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط.

ب - الأحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر.

ج - الأحتفاظ بمكان ثابت للاعمال لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

د - الأحتفاظ بمكان ثابت لتزويد معلومات أو القيام بأبحاث علمية لصالح المشروع .

هـ - الأحتفاظ بمكان ثابت للقيام بأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

و - الأحتفاظ بمكان ثابت للقيام بأي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و

(ج) و(د) و(هـ) من هذا البند بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم

عن مجموع هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة.

ثالثاً. يعد (منشأة دائمة) في احدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للاوضاع الآتية :

أ - اذا كان مخولاً بالتعاقد باسم المشروع مالم تكن الاعمال موضوع التعاقد من قبيل

الاعمال المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة .

ب - اذا لم يكن مخولاً ولكنه يحتفظ عادة في احدى الدولتين المتعاقبتين بمخزون من السلع

او البضائع ويقوم بالتسلم منها نيابة عن المشروع .

رابعاً. إستثناءً من أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة فإن مشروع التأمين التابع

للدولة المتعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعد (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة

الأخرى عند قيام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو قيامه

بتأمين مخاطر واقعة فيها من خلال شخص اخر لا ينضوي تحت مفهوم الوكيل.

خامساً. تعد (منشأة دائمة) فروع الشركات أو الشركات المسيطر عليها من الشركات المقيمة في

الدولة المتعاقدة الأخرى.

سادساً. لا يعد المشروع التابع للدولة المتعاقدة (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد

قيامه بنشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر

له صفة مستقلة وممارس العمل في حدود مهنته المعتادة ولا تكون لهذا الوكيل صفة الاستقلال

اذا مارس العمل كله او اقله بالنيابة عن المشروع .

سابعاً . استثناءً من احكام البنود اولا وثانيا وثالثا من هذه المادة فان مشروع الدولة المتعاقدة الذي

يمارس نشاطات استكشافية ونشاطات اخرى خاصة باستخراج الموارد الطبيعية في الدولة

المتعاقدة الاخرى تعد نشاطات تجارية تمارس في الدولة الاخرى من خلال منشأة دائمة

كائنة فيها مالم تكن تلك النشاطات المعنية تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او مدد

اقل من (30) يوم خلال مدة الاثنى عشر شهرا .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة- 6 - أولاً- يخضع الدخل الناتج عن أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال.

ثانياً- يحدد المقصود بـ (الأموال العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال وتشمل الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمواشي والمعدات المستعملة في المزرعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام في شأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية، ولا تعد السفن والطائرات من الأموال العقارية.

ثالثاً- تطبق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

رابعاً- تسري أحكام البندين (أولاً) و (ثالثاً) من هذه المادة على الدخل الناجم من الأموال العقارية المملوكة للمشروع أو الدخل الناجم عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة - 7 - أولاً- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإن كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط. كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن:

أ - البيع الذي يتم في الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من النوع ذاته أو من نوع مماثل لتلك السلع و البضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة.

ب - الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي من النوع ذاته أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة.

ثانياً- إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول النشاط ذاته أو نشاط مماثلاً في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعد منشأة دائمة له.

ثالثاً - تخضع عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المصاريف الحقيقية الخاصة بها بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ومع ذلك لا يسمح بخصم أي مبالغ ، بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية- تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى، أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال إدارة أو كفائدة عن مبالغ تم اقراضها للمنشأة الدائمة على ان لا يشمل ذلك المشروعات المصرفية .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعد ربحاً لها أي مبالغ بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية تستحق للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه كإتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال إدارة أو كفائدة عن مبالغ تم إقراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أحد مكاتبه على ان لايشمل هذا المشروعات المصرفية ويجري ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة.

رابعاً. لا تعد المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشترت سلعة أو بضائع للمشروع.
خامساً. إذا كان العرف في احدى الدولتين المتعاقدين قد جرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة عن تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ويتعين في مثل هذه الاحوال ان تؤدي طريقة التقسيم النسبي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

سادساً. لأغراض البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة يتعين تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة ذاتها سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك.

سابعاً. إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل قد وردت في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة - 8 - اولاً. اذا جرى في النقل الدولي تشغيل السفن أو الطائرات او مركبات النقل الدولي فان الارباح الناجمة عن ذلك تخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للمشروع.

ثانياً. اذا كان مركز الإدارة الرئيسي لمشروع تشغيل السفن مقاماً على ظهر الباخرة فيعد وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة فاذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعد وجود المركز في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

ثالثاً. تسري أحكام البند (اولاً) من هذه المادة كذلك على الأرباح الناجمة من الأشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن والطائرات او مركبات النقل الدولي

رابعاً. يقصد بـ (تشغيل السفن) نقل المسافرين والبريد والمواشي والبضائع بوساطة سفينة ويدخل الى جانب ذلك مايتحقق من اجور المرور والتذاكر و ايجار السفن ونقل الحيازة.

خامساً. يقصد بـ (تشغيل الطائرات) نقل المسافرين والبريد والمواشي والبضائع بوساطة الطائرة ويدخل الى جانب ذلك مايتحقق من بيع التذاكر او ايجار الطائرة واي نشاط اخر له علاقة مباشرة بالنقل الجوي .

المادة - 9 - اولا - أ - إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في راس مال أو إدارة أو رقابة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - أو إذا ساهم اشخاص من إحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في راس مال أو في إدارة أو رقابة المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ووضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين انفاً شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أي أرباح يحققها احد المشروعين ليس بسبب هذه الشروط فيجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

ثانياً- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة فيها قد تضمنت أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة فيها واعتبرت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع متحققة للمشروع العائد للدولة الأولى وكانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعد مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى ان تجري التعديل المناسب للضريبة المستحقة على تلك الأرباح اخذة بنظر الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

ثالثاً- لايجوز لاي من الدولتين المتعاقدين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

رابعاً- لاتطبق احكام البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي .

المادة - 10 - اولا - أ - اذا كانت ارباح الاسهم تمثل دخول الاشخاص الطبيعيين في تلك الدولتين المتعاقدين فانها لاتخضع للضريبة .

ب - يقصد بعبارة ارباح الأسهم الدخل الناجم عن الأسهم أو اسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعديل أو حصص التأسيس أو أي حقوق أخرى من غير المطالبات بديون أو الأشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها بأعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة موزعة الأرباح.

ج - يجوز ان تخضع للضريبة ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة طبقاً لقوانينها اما اذا كان المتسلم هو المالك المستفيد من ارباح الأسهم فلايجوز ان تزيد الضريبة المفروضة على (15%) خمس عشرة من المئة من اجمالي أرباح الأسهم ولايحول ذلك دون تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة بفرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها ارباح الأسهم .

ثانياً- لاتطبق أحكام البند (اولاً) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يؤدي نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وإذا كانت ملكية الاسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (7) او المادة (14) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.

ثالثاً. أ - اذا كانت شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقبتين تحصل على الأرباح او الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى , فيجوز لهذه الدولة المتعاقدة ان تفرض ضريبة على ارباح الأسهم المدفوعة بوساطة الشركة في احدى الحالتين الاتيتين :

1- اذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- اذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة او بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى.

ب - لايجوز لها ان تخضع أرباح الشركة غير الموزعة الناشئة للشركة من تلك الدولة الا بعد تحقق التوزيع .

المادة - 11 - اولا- تخضع الفوائد الناجمة عن أستثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها تلك الفوائد, ويجوز ان تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة التي يقيم فيها الشخص المستفيد على ان لا تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (15%) خمس عشرة من المئة . و يقصد بالفوائد الدخل الناجم من سندات المديونية ايا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن او غير مضمونة وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح او لاتمنح وخاصة الدخل الناجم من السندات الحكومية او الدخل الناجم من الأذونات او السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات او السندات.

ثانيا- لاتطبق احكام البند (اولاً) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في احدى الدولتين المتعاقبتين ويؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد, نشاطاً تجارياً او صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد فيها او كان مؤدياً في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها وكان سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق احدى احكام المادة (7) او المادة (14) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.

ثالثاً. تعفى الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة فيها استثناءً من حكم البند (اولاً) من هذه المادة , اذا كان من تقاضى الفائدة هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى او احد تقسيماتها السياسية او هيئاتها المحلية او البنك المركزي فيها.

رابعاً. تعد الفوائد قد نشأت في احدى الدولتين المتعاقبتين اذا كان من دفعها هو الدولة ذاتها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية فيها او شخص مقيم فيها, ومع ذلك اذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد مقيماً او غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة او مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت هو من يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعد قد نشأت في الدولة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

خامساً. اذا زادت قيمة الفوائد التي حددت بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما او اي شخص اخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد على القيمة التي اتفق عليها الدافع المالك مع المستفيد بسبب هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لاتطبق الا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يكون الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كلا الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة - 12 - اولا- تخضع الأرباح الأخرى التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدين الى الضريبة في الدولة

التي نشأت فيها تلك الارباح وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى, ويجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة على ان لايزيد سعر الضريبة عن نسبة (15%) خمس عشرة من المئة من اجمالي مبلغ تلك الأرباح.

ثانيا- ويقصد بلفظ الأرباح الأخرى المبالغ المدفوعة من اي نوع مقابل استعمال او الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي او فني او علمي او اية براءة اختراع او علامة تجارية او رسم او نموذج او خطة او تركيب او اساليب سرية او مقابل استعمال او الحق في استعمال اي معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية.

ثالثا- لا تطبق أحكام البند (اولاً) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الأرباح الأخرى مقيماً في احدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الأرباح نشاطاً صناعياً من خلال منشأة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها اما الحقوق او الملكية التي نشأت عنها هذه الارباح المدفوعة فانها تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وتطبق أحكام المادتين (7) و (14) من الاتفاقية بحسب الحال.

رابعا- تعد الأرباح الأخرى قد نشأت في الدولة المتعاقدة اذا كان من دفعها هو تلك الدولة ذاتها او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية فيها او مقيماً فيها , واما اذا كان من دفعها شخصاً مقيماً او غير مقيم في الدولة، و يمتلك فيها منشأة دائمة او مركزاً ثابتاً يرتبط بها ارتباطاً بالحق او الملكية التي تنشأ عنها الأرباح وكانت تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت تتحملها فانها تعد قد نشأت في الدولة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

خامسا- اذا كانت الأرباح الأخرى المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد او بين كل منهما وشخص اخر بالقياس الى الأستعمال او الحق في الأستعمال او المعلومات التي تدفع عنها الأرباح تزيد على القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد مثل هذه العلاقة فأن احكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط ويكون الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة- 13 - اولا- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين من التصرف

بالأموال العقارية المنصوص عليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

ثانيا- الأرباح الناجمة من التصرف في اموال منقولة هي جزء من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى او ناجمة من التصرف بالأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين وموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة وحدها او مع المشروع كله او من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

ثالثا- تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للمشروع ما يحصل عليه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين من ارباح نتيجة التصرف في سفن او طائرات تعمل في النقل الدولي او من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن او الطائرات .

رابعاً- اذا نجمت الارباح عن التصرف عن طريق مباشر او عن طريق غير مباشر برأس مال شركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية من ممتلكات عقارية كائنة في احدى الدولتين المتعاقبتين فانها تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

خامساً- اذا نجمت الارباح عن التصرف في اسهم اخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة وكانت تمثل حصة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقبتين فانها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

سادساً- اذا نجمت الارباح من التصرف بأي اموال غير منصوص عليها في البند (خامساً) من هذه المادة فيجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الدخل.

المادة - 14 - اولاً- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية او أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى فانه يخضع للضريبة في الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص, ويجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في اي من الحالتين الآتيتين:

أ - اذا كان للشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويخضع للضريبة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.

ب - اذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة او لمدد يزيد مجموعها على (183) مئة وثلاثة وثمانين يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً فيخضع للضريبة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط

ثانياً- وتشمل (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي او الأدبي او الفني او التربوي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمعماريين.

المادة - 15 - اولاً- مع عدم الأخلال بأحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية فأن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين عن وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فأذا كان العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى على هذا النحو فأن الرواتب والأجور وما في حكمها تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

ثانياً- استثناء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة فأن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى لاتخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة في الحالات الآتية:

أ - اذا اقام الشخص الذي يتسلم الأيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة او لمدد لاتزيد في مجموعها على(183) مئة وثلاثة وثمانين يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً.

ب - اذا دفعت الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة او بالنيابة عن صاحب عمل لايقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج - اذا كانت المنشأة الدائمة اوالمركز الثابت الذي يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى لايتمتع الرواتب والأجور وما في حكمها.

ثالثاً- استثناء من الأحكام المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة فأن الرواتب والأجور وما في حكمها التي تدفع عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة او طائرة تعمل في النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للمشروع.

المادة -16 - اذا حصل شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضوا في مجلس ادارة او عضوا في مجلس اخر مشابه او موظفا من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى على مكافآت اعضاء مجلس الادارة ، فان هذه المكافآت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة - 17 - اولاً- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة عن عمله كفنان في المسرح او السينما او التلفزيون او الموسيقى او رياضي عن انشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى استثناء من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية.

ثانياً- اذا كان الدخل الذي يحققه الفنان او الرياضي من مزاوله انشطته الشخصية لايعود الى الفنان او الرياضي نفسه ولكن يعود الى شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان او الرياضي أنشطته استثناء من احكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية.

المادة -18- تخضع للضريبة الرواتب التقاعدية والمكافآت التقاعدية العامة والخاصة ومكافآت نهاية الخدمة في الدولة المتعاقدة مصدر الأيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ما لم تكن هذه المبالغ معفاة من الضريبة.

المادة -19- اولاً- أ- تخضع للضريبة الرواتب والأجور وما في حكمها التي تدفعها الى اي فرد في إحدى الدولتين المتعاقبتين او احد أقسامها السياسية او سلطة محلية تابعة لها مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تخضع المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة، وكان الشخص مقيماً فيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات.

ثانياً- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) من هذه الاتفاقية على المكافآت والرواتب التي تدفع لقاء خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تجارية او صناعية تزاولها دولة متعاقدة او احد أقسامها السياسية او احدى سلطاتها المحلية في ذات الدولة.

المادة - 20 - اولاً - لا يخضع الطالب او المتدرب في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة عن الدخل الناجم عن دراسته او تدريبه بما فيه المكافآت التي يحصل عليها لقاء خدمات يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى ان كانت لها علاقة بدراسته او تدريبه.

ثانياً- لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتقاضاها الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة وينتقل مباشرة الى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم او التدريب المهني او اجراء البحوث ويتقاضى مبالغ لهذا الغرض اذا كان قد حصل عليها من مصادر واقعة خارج الدولة المتعاقدة.

ثالثاً- يقصد بالطالب او المتدرب الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويوجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأحد الأسباب التالية فقط :

- أ- كونه طالباً في الجامعة او الكلية او المدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب - كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية او متدرباً تقنياً.
- ج - كونه حاصلًا لمنحة او زمالة لغرض الدراسة او البحث ، من هيئة دينية او خيرية او علمية او تعليمية.

المادة - 21 - اولا- اذا دعي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بوساطة جامعة او كلية او مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي او البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم او البحث العلمي لفترة لاتزيد على سنة فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة الى دخله الناجم عن التعليم او البحث.

ثانيا- لاتطبق أحكام البند (اولا) من هذه المادة على المكافآت التي يحصل عليها الشخص مقابل البحوث التي تجري لفائدة شخص او اشخاص معينين وليس للمصلحة العامة .

المادة -22- اولا- اذا كان الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجوز أخضاعه للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

ثانياً- مع عدم الأخلال بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر.

الفصل الرابع الضريبة على رأس المال

المادة - 23 - اولا- يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المنصوص عليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية والمملوكة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ثانيا- يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة رأس المال الذي يتمثل في الأموال المنقولة ويكون جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع عائد لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى, وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركزاً ثابتاً واقعاً تحت تصرف شخص يقيم في الدولة المتعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة مؤقتة لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة.

ثالثاً- يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي، ورأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للمشروع.

رابعاً- تخضع للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين جميع عناصر رأس المال غير المنصوص عليها في البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة التي يمتلكها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

أحكام عامة

- المادة - 24 - اولاً-** تطبق القوانين الضريبية النافذة في أي من الدولتين المتعاقبتين فيما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية.
- ثانياً-** يتم تفادي الأزواج الضريبي طبقاً للقوانين الضريبية النافذة في أي من الدولتين المتعاقبتين مع الأخذ بنظر الاعتبار المبادئ العامة الخاصة بتجنب الأزواج الضريبي.
- ثالثاً-** إذا كان الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن الدولة المتعاقدة تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال التي يخضع لها هذا المقيم بشرط أن يكون هذا المبلغ مساوياً للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الأخرى، وإن لا يزيد هذا الخصم على مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المقرر للدخل أو رأس المال الخاضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بحسب الأحوال.
- رابعاً-** لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها معفاة أو مخفضة بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة.
- المادة - 25 - اولاً-** لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات متعلق بها هي غير الضرائب أو الألتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأي ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.
- ثانياً-** أ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط.
- ب - لا يجوز تفسير النص الوارد في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة بأنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الألتزامات العائلية .
- ثالثاً-** لا يجوز إخضاع المشروعات التي تكون تابعة لأحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو أي ألتزامات متعلقة بها هي غير الضرائب أو الألتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل عبئاً منها.
- رابعاً-** مع عدم الأخلال بأحكام البند (اولاً) من المادة (9) والبند (خامساً) من المادة (11) والبند (خامساً) من المادة (12) من هذه الاتفاقية فإن الفوائد والأرباح والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع الدولة المتعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع، وبالمثل تخصم اية ديون على المشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع، وتخصم وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة - 26 - اولا- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت او تطبق اي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصود منها تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال.

ثانيا- يقدم طلب التفسير الى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.

ثالثا- تشكل لجنة من مندوبين اثنين او اكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم في الأقل مختصاً بالمالية والضرائب في دولته لتفسير أحكام هذه الاتفاقية ويعد التفسير الذي يتم الاتفاقية عليه جزءاً من هذه الاتفاقية.

المادة - 27 - اولا- تتبادل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين في شأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا كان فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية وهدافاً الى منع التهرب الضريبي خاصة ويجري تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) من هذه الاتفاقية وتعامل المعلومات التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة على انها سرية والطريقة ذاتها التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الوطنية لتلك الدولة ولايجوز افشاؤها الا للأشخاص او الجهات بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية التي تتولى تقدير او تحصيل او تنفيذ او رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص او الجهات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط.

ثانيا- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (اولا) من هذه المادة بما يؤدي الى إلزام احدي الدولتين المتعاقبتين بالأمر الآتية:

- أ - تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظم الإدارية الخاصة بها او في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب - تقديم بيانات لايمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين او النظم الإدارية المعتادة فيها او في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج - تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار اي تجارة او نشاط او صناعة او سر تجاري او مهني او الأساليب التجارية او معلومات يعد افشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة - 28 - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

المادة - 29 - اذا نشأت منازعات عن تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيره ، فيصار الى تسويتها بطريق التفاوض او التشاور من خلال لجنة مشتركة واذا لم يتم التوصل الى تسوية فتعرض على المحكمة المختصة في البلد الذي وقع فيه النزاع .

المادة - 30 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة لديهما .

المادة - 31 - اولا- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناءً على رغبة احد طرفيها او كليهما ، ويصبح التعديل ساري المفعول بعد موافقة الطرفين عليه وفقاً للإجراءات الدستورية .
ثانياً- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة (5) خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتم أحد الطرفين بأبلاغ الطرف الآخر تحريماً برغبته في إنهائها وذلك قبل ستة أشهر من أنتهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين أصليتين ووقعت في مدينة

بتاريخ	من شهر	سنة	14هـ
الموافق لـ	من شهر	سنة	20م

باللغة العربية وتعد كلا النسختين أصلية

عن حكومة جمهورية العراق

عن حكومة